فقه الإختلاف

بقلم

أبى عمرو / مجدى قاسم

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت:٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع ١٤٤٦٤ / ٩٩

الترقيم الدولى

977 - 331 - 016 -7

جمع كمبيوتر / السيد بن أحمد سيف

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم بين يدى الكتاب

إن هذا الكتاب - الذى أضعه بين يدى القارئ الكريم - تناولْتُ فيه قضية هامة ، كَثُر حولها الجدل ، وكانت من الأسباب التى أوصلت الأمة إلى هذه الحالة المتردية، من الضعف، والوهن، ونعانى اليوم من نتائجها . .

هذه القضية هى **«قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة»** ، والتى أدى عدم تسليط الضوء عليها - بالرغم من كثرة الكتابات حولها - وتشريحها ، وإعادة طرحها من وقت إلى آخر ، إلى غموضها لدى كثير من المسلمين؛ مما أدى إلى وقوع الإحن فى الصدور - وتولَّى بعضُ من ينتسبون إلى العِلْم ، وللأسف النفخ لتأجيج ناره - مما كان سببًا فى كثرة المشاحنات، والجدل بين المسلمين، التى وصلت إلى درجة التشاجر والتضارب . .

فكانت النتيجة الطبيعية التى أثلجت صدور أعدائنا المتربصين بنا: الفرقة ، والتمزق فى الصف المسلم، وانقسام المسلمين إلي جماعات ، وطرق ، ومذاهب ، وأحزاب عصبية متناحرة . . كلٌّ منهم فَرِحٌ بما فيه ، ويكيل لغيره سيلاً من التهم والتجريح .

فحاولتُ - فى هذا الكتاب - أن أُبيِّن فقه هذه المسألة ، والآداب التى يجب أن نتحلى بها، بالرغم من وجود هذه الخلافات الفقهية

الكثيرة، والتى لا يمكن تذويبها بسهولة، أو لا يمكن.

هذا، وأصل هذا الكتاب كان قد نُشر على هيئة مقالات فى مجلة «التوحيد» الصادرة عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وقد نُشرت المقالات مجزأة على ثلاث أعداد متتالية، فى شهور: «رجب ، وشعبان، ورمضان، لسنة ١٤١٩هـ».

ونظرًا لكونى كتبتُها بما يُناسب كونها مقالات فى مجلة ، فقد حاولتُ جهدى الاختصار، مع عدم الإخلال، ولما كان لابد - نظرًا لأهمية الموضوع - من إعادة نشرها ، كان لابد من إعادة النظر فيما كتبتُ، مع إعادة الصياغة من جديد، إلا أنى فضلتُ الاحتفاظ بنفس الروح ، والطابع السابق نشره، مع إضافة زيادات هامة رأيتُ وجوب إضافتها ، ووضعها بين يدىّ القارئ الكريم؛ لأهميتها؛ وليكون القارئ على إلمام، ودراية ، وإحاطة بهذا الموضوع الهام، من جميع جوانبه، بقدر الإمكان، مع الاحتفاظ بطابع الاختصار غير المُخلّ.

ولا أدعى أننى جئت فيه بما لم يأتِ به الأوائل، كيف؟! والموضوع كتب فيه الكثيرون من الكُتّاب ، والدعاة، والعلماء، قديمًا وحديثًا - وقد وقفت على كثير من هذه الكتابات بحمد الله - وأدلى فيه كلٌّ منهم بدلوه، فجزاهم الله خير الجزاء، إلا أنه قد قيل : «كم ترك الأول للآخر»، وكان دورى جمع أقوالهم، والاختيار بينها، وترجيح بعضها على بعض، ثم التنسيق بينها، وأحيانًا إعادة صياغتها، ونظمها فى نسقٍ آمل أن يكون موضع استحسان القارئ الكريم.

هذا، وقد احتفظتُ بنفس العنوان الذى صدر به الموضوع من قبل «**فقه الاختلاف**»، بالرغم من أننى فى أثناء مراجعتى لبروفات الكتاب فى

شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ الموافق أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٩٩م قد وقع فى يدى كتاب «فقه الاختلاف» لفضيلة الدكتور/ عمر الأشقر، فاستفدتُ منه ، ونقلتُ عنه، وفكرتُ فى تغيير العنوان ، إلا أنه كان لا يمكننى هذا؛ حيث عُرف بين إخواننا بذلك، والاختلاف الكبير فى التناول بين الكتابين، فاستميح الدكتور الفاضل عذراً.

هذا، وبالله التوفيق، ومنه العون والسداد.

مجدى قاسم



بسم الله الرحمن الرحيم

إن وقوع الخلاف بين البشر أمر طبْعي وجبِلِّي، وذلك نظرًا لاختلاف الألوان والألسنة، والطباع ، والعقول، والفهوم، والمعارف، والمدركات؛ ولذا كانت مشيئة الله أن يكون الخلاف والاختلاف بين البشر أمرًا واقعًا، قال تعالى: **﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** [هود: ١١٨ - ١١٩]، أي **﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾** في مللهم ، ونحلهم، وعقائدهم، وطرقهم، وطرائقهم **﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾** من أهل الملة الحنيفية، ملة الإسلام **﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** ففريقٌ في الجنة ، وفريقٌ في السعير[(١)]، فأهل الرحمة مستثنين من الاختلاف[(٢)].

فالله يَمُنّ على عباده المؤمنين بهدايتهم إلي الحق المبين، كما قال تعالى: **﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾** [البقرة: ٢١٣]، أي هداهم لما جاءت به الرسل، فأقاموا على الأمر الأول قبل اختلاف الناس، واعتزلوا الاختلاف[(٣)].

ولذا كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلى يقول: «**اللهم ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم**»[(٤)].

---

(١) انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ١٣٠).

(٣) انظر : «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٠).

(٤) رواه مسلم (ح ٧٧٠).

فمشابهةُ الكفار والمشركين، واليهودِ، والنصارى، وأهلِ الباطل والضلال، وأهلِ الفسق والفجور والزندقة، أمرٌ منهى عنه فى الجملة بدلائل الكتاب، والسُّنة ،والإجماع ،والآثار، والاعتبار، فمخالفتُهم فى هديهم أمرٌ مشروع، إما إيجابًا، وإما استحبابًا؛ بحسب المواضع[1]، ففى الشرع نهىٌ صريح عن مشابهتهم والتشبه بهم **«ومَن تشبه بقومٍ فهو منهم»**[2]، والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرةٌ معلومة[3].

بل إن بُغضَ أهل الكفر والضلال، وبُغضَ ما هم عليه من باطل، ومخالفتَهم فى باطلهم الذى تلبّسوا به أصلٌ من أصول هذا الدين.

فالمسلمُ المخالف لأهل الشرك والبدع هو الممدوح المثاب، كما فى قوله تعالى: ﴿ **ولَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكما قال تعالى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ**﴾ [الحج:١٩] ، إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾ [الحج:٢٣]، فهذا من الخلاف الممدوح الذى يُثاب عليه المسلم.

وسنقصرُ حديثَنا على الخلاف الواقع بين المسلمين بعضهم البعض، فنقول وبالله التوفيق:

كان الخلاف فى حياة الرسول ﷺ ضيقًا، وكان قول النبى ﷺ يقضى على أى خلاف ينشأ، ويحسمه، وينهيه، وبعد وفاته ﷺ مباشرةً

(١) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود (ح ٤٠٣١) ، وأحمد (٢/ ٥٠)، وانظر : «صحيح الجامع» (ح ٦١٤٩).

(٣) انظر كتاب : «اقتضاء الصراط المستقيم» ، فإنه نفيسٌ فى بابه.

نشـأتْ بعضُ الخـلافـات كـالخـلاف فى مـوته، ودفنه، ومن يخلُفُـه ، وميراثه . . إلخ ، ولكنها كانت تُحسم سريعًا بـ «**قال الله .. وقـال رسول الله ﷺ**» .

ثم وقع الخـلاف بُعد ذلك فـيمـا بينهم فى بعض المسـائل، وخطَّأ بعضُهم بعضًا، ونظر بعضهم فى أقـاويل بعض وتعقَّبها، وكان علماؤهم ﷺ يحسمون كثيرًا من مسائل الخلاف .

وكان خـلافهم ﷺ يختلف عن خلاف مَن بعـدهم؛ إذ كان خاليًا من الأهواء، والبدع، لا يبـغى أحدُهم إلا الوصولَ إلى مـرضاة الله، مع إنكارهم ، وتحذيرهم من الاخـتلاف، وفرارهم منه مـا وجدوا إلى ذلك سبيـلاً ؛ ولذا فقد نفع الله بهذا الاختلاف، وأثْرَت اجـتهاداتهم في هذه القضية ، وأغنوها بمجموعة من الآراء المقبولة التى لها وجاهتُها .

● **قال القاسم بن محمد** : «لقد نفع الله باختـلافِ أصحابِ النبى ﷺ فى أعـمالهم، لا يعـمل العـاملُ بعـملِ رجلٍ منهم إلا رأى أنه فى سَعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله» .

● وعنه أيضًا : «أيَّ ذلك أخذتَ به لم يكن فى نفسك منه شيء» .

● ومثلُ معناه مرويّ عن **عمر بن عبد العزيز** قال: «ما يسرُّنى أنَّ لى باختلافهم حُمْرَ النَّعَم»[1] .

● **قال القاسم** : «لقد أعجبنى قول **عمر بن عبد العزيز**: مـا أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا» ؛ لأنه لو كان قولاً واحدًا كان

(١) كانت حُمر النعم هى أعظم الأموال عند العرب.

الناس فى ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحدٌ بقول رجلٍ منهم كان فى سعة.

● وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء [١] وخالف فى ذلك آخرون كمالك وغيره [٢]، ولم يزل الخلاف يمتد، ويعظم، ويكثر على مرّ السنين حتى وصل الحال إلى ما نرى، وعانت الأمة كثيرًا من جراء ذلك[٣].

وكان النبى ﷺ وصحابته يخوضون معارك شرسة مع الوثنية واليهودية، بجانب المعارك مع النفاق، وأيضًا مع النصرانية.

ولما مات النبى ﷺ واجه المسلمون حركة الردة ـ وهى من أخطر التحديات التى واجهت الدعوة الإسلامية ـ ثم قام المسلمون بحركتهم المباركة؛ لنشر الدعوة الإسلامية فى الآفاق، وتعبيد الناس لرب العالمين؛ فقامت حركة الفتوح فى بلاد فارس والروم..

ومع كل هذا الجهد، والجهاد المتواصل، والعمل البنَّاء.. فإننا نلاحظ أنهم لا هُمْ تشاغلوا بهذه الخلافيات، التى نشبت بينهم، وقعدوا عن نصرة الإسلام وأهله، كما يفعل بعض الدعاة اليوم، ولا هُمْ الذين انهمكوا فى المعارك، وميادين الجهاد، واعتبروا الجدلَ بالتى هى أحسن فى المسائل الاجتهادية خطأ يجب اجتنابه.

وهؤلاء المتباكون، على أوضاع المسلمين فى العالم اليوم، للأسف الشديد، لم يصنعوا شيئًا لنصرة هؤلاء المنكوبين، غير أنها حُجةٌ يلوحون

---

(١) «الموافقات» للشاطبى (٤/ ١٢٥)، وانظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/ ٨١، ٨٢).

(٢) انظر «الموافقات» (٤/ ١٢٩: ١٣٠).

(٣) انظر: «فقه الاختلاف» لعمر الأشقر (ص ٦).

بها كلما ثار جدالٌ بالتى هى أحسن فى مسألةٍ يكرهون الخوضَ فيها ـ ربما تمسُّ مكاسبَـهم أو مقدسات عندهم، وقد يكـون من شأن هذا الجدال أن يَنفُضَ الغبارَ عن عقولٍ كليلة، وأفـئدة هزيلة، وقد يصحِّح خطأ أو يقوّم معوجًّا[1].

ولابد أن ننبه على أنه لابد من الخـروج من الخلاف ما أمكن ذلك، أو على الأقل تضييق دائرته ، «**فالخلاف شر**»[2]، وحتى الخلاف السائغ فى بعض المسـائل من الفروع العـملية التى لم يأتِ بهـا نصٌّ قطعى ليس أمرًا ممدوحًا، كما يظن البـعض ، ويحتجون على ذلك بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث: «**اختلاف أمتى رحمة**»[3].

وقد جاء القـرآن لرفع التنازع والاختلاف، فقـال تعالى: ﴿**فَـإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النسـاء:٥٩]، وقال تعـالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البـقرة:٢١٣]، وقـال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ**﴾ [البـقرة:١٧٦]، وقال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعـام:١٥٣]، والآيات فى ذم الاختلاف ، والأمر بالـرجوع إلى الشريعة

---

(١) انظر : «قضايا فى المنهج» لسلمان العودة (ص ٢٦ ، ٢٧).

(٢) قد ورد هذا عن عبدالله بن مسعود، كما ورد عن غيره من الصحابة ﷺ .

(٣) انظر : «السلسلة الضعيفة» للألبانى (ح٥٧).

كثيرة، وتدل على أن الاختلاف لا أصل له فى الشريعة[١].

فلابد من الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك، وكما يقول **النووى** : «فإن العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنة أو وقوعٌ فى خلافٍ آخر» [٢].

وقد قال النبى ﷺ : «**لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبُكم**»[٣]، فاختلاف الظاهر يؤدى إلى اختلاف الباطن، **وقال علىّ بن أبى طالب**: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الاختلاف، حتى يكون الناسُ جماعةً، أو أموت كما مات أصحابى»[٤].

والخلاف ينقسم إلى قسمين:

١ ـ خلاف سائغ مقبول.

٢ ـ وخلاف مذموم.

يقول **الشافعى** رحمه الله[٥]: «الاختلاف من وجهين : أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك فى الآخر».

فالخلاف المذموم المحرَّم:

هو الخلاف الذي يناقضه نصٌّ صحيح لا معارضَ له، أو إجماعٌ صريح لا منازعة فى ثبوته[٦]، فهو خلافٌ فى القطعيات، ومواضع

---

(١) انظر : «الموافقات» للشاطبى (١٩٩/٤ ـ ١٢٠).

(٢) شرحه لمسلم (٢٣/٢).

(٣) رواه مسلم (ح ٤٣٢).

(٤) رواه البخارى (ح ٣٧٠٧).

(٥) فى كتابه «الرسالة» (ص ٥٦٠).

(٦) **فالإجماع نوعان**: (قطعى وظنى)، كما يقول **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ : «والإجماع الإقرارى =

الإجماع، أو بعبارة أخرى: ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، التى فيها أدلة قطعية.

قال الشافعى: « كل ما أقام الله به الحُجة فى كـتابه، أو على لسان نبيّه منصوصًا بيِّنًا ، لم يحلّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمَه»[1].

فالأصول الثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع ليس لأحد خروجٌ عنها ألبتة، ولا أن يتركَـها بعد أن تستبينَ له تعصبًا لقـول أحد، أو لغير ذلك من الأسباب ، ودون تعسف فى التأويل أو تحجج بحجج واهية.

قال الشافعى: «أجمع المسلمـون على أن من استـبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يَحلّ له أن يدعها لقول أحد».

وقال أبو حنيفة: «لا يحلّ لأحدٍ أن يَأخذَ بقـولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وقال أبو حنيفة وأيضًا قاله **الشافعى:** «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبى».

= والاستقرائى، بأن يستـقرئ أقوال العلماء ، فلا يجد فى ذلك خلافًا، أو يشـتهر القول فى القرآن، ولا يَعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تُدفعَ النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية، لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجـماع قطعى، وأمـا إذا كان يظن عـدمه ، ولا يقطع به، فـهو حـجة ظنيـة» [مجـموع الفـتاوى ١٩/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨].

وتراجع مسائل الإجماع فى بعض الكتب المختصـرة مثل: «مراتب الإجماع» لابن حزم، أو «الإجماع» لابن المنذر، مع مراجعـة كتب الفقه فى المسـائل التى ذُكر الإجماع فيـها، حتى يتيـقن من عدم وجود الخلاف فيـها، فكم من مسـألة ادعى فيها الإجـماع ، وثبت فيهـا الخلاف، فلا نكتفى بمـجرد دعوى الإجماع، وقد ورد عن **الإمام أحمد** أنه قال: «من ادعى الإجماع فهوكاذب؛ لعل الناس اختلفوا» [انظر : «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٧)].

(١) الرسالة (ص ٥٦٠).

وقال أحمد بن حنبل: «مَن ردّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[١].

وقال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك: «ليس أحدٌ مِن خلقِ الله إلا يؤخذُ مِن قولِه ، ويُترك إلا النبى ﷺ»[٢].

وقال ابن تيمية : «من خالف الكتابَ المستبين ، والسُّنّةَ المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلفُ الأمةِ خلافًا لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»[٣].

وقال الشاطبى : «وقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال، أقوامٌ خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلوا عن سواء السبيل».

● وقال أيضًا : «إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائلَ للحكم الشرعى المطلوب شرعًا ضلالٌ، وإن الحُجّةَ القاطعة والحاكمَ الأعلى هو الشرعُ لا غيره»[٤].

ولا يجوز الاختلاف فى الكتاب لقول النبى ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم فى الكتاب**»[٥]. ولـمّا رأى **حذيفة بن**

---

(١) راجع الآثار التى وردت عن الأئمة الأربعة فى ذلك فى كتاب «صفة صلاة النبى ﷺ» للألبانى (ص ٢٣ - ٣١) ، و «بدعة التعصب المذهبى» لمحمد عيد عباسى (ص ٩٧ - ١٠٠).

(٢) رواه ابن عبدالبر فى «بيان العلم» (١/ ٩١) ، وانظر: «الموافقات» للشاطبى (٤/ ١٦٩)، وقد وردت أيضًا عن ابن عباس ، وأحمد بن حنبل، انظر هامش : «صفة الصلاة للألبانى» (ص٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ١٧٢).

(٤) «الاعتصام» للشاطبى(٢/ ٣٤٧ ، ٣٥٥) ، نقلاً عن «بدعة التعصب» (ص١٧٠).

(٥) رواه مسلم (ح ٢٦٦٦).

اليـمـان أهلَ الشام ، وأهل العراق يختلفـون فى القرآن الاختلاف الذى نهى عنه رسول الله ﷺ قال لعثـمان بن عفان: «**أدركْ هذه الأمةَ قـبل أن يختلفوا اختلافَ اليهودِ والنصارى**»[١].

ولا يجوز أيضًا الاختلافُ فى مسـائل العقائد ، والأصولِ التى كان عليها الصحابة والتـابعون، مثل قضية أسماء الله وصفـاته وأفعاله، فهذا خارج عن منهج الصحابـة؛ لأنهم جميعهم متفـقون على الإيمان بأسماء الله وصفاته من غير تمثيل ، ولا تشبيه، ولا تأويل، ولا تعطيل، فلم يَرِد عن واحد منهم خلاف ذلك[٢].

ويدخل فى الاختلاف المذمـوم كلُ اختلاف يُحرك الحـسدَ والهوى، وطلبَ الزعـامـة والوجـاهة، والتـنافسَ على الدنيـا، ولا يكون أهلُه مخلصين فى طلب الحق، أو يكون بسبب الجهل، أو الأخذِ بالآراء الشاذةِ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها.

فـهذا الاخـتلافُ شـرٌّ كلُّه ، ومـذمومٌ أهـلُه، وحرامٌ فـعلُه، وآثمٌ سالكُه، وعلى كل مسلمٍ غيورٍ حريصٍ على دينه أن يحاربَ أصحابَ هذا النوع ويناهضهم، ويكشفَهم للناس[٣].

أما الخلاف السائغ :

فهو الذى يجـرى فى موارد الاجتهاد ، وهى: كل مـا لم يقم عليه

---

(١) رواه البخارى (ح ٤٩٨٧).

(٢) انظر : «إعـلام المـوقـعين» (٤٩/١) ، و «التـقنـين والإلزام» لبكر أبو زيد (ص ٥٩) ، و «الصــحـوة الإسلامية» للعثيمين، إعداد أبى لوز (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) انظر ملحق كتاب «بدعة التعصب» (ص ٩).

دليلٌ قاطع من نصٍّ صحيح أو إجماع صريح، وتكون أيضًا في المتشابه[١] الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، ويكون ذلك في الفروع، دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.

يقول الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلةً للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنياتُ عريقةٌ في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٢].

وقال أيضًا: «محالّ الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كلٍّ واحد منهما قصدَ الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات»[٣].

ويقول الشافعي: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَكُ قياسًا، فذهب المتأوِّل أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل يُضيَّق عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص»[٤].

---

(١) قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران: ٧]، **والمتشابه**: ما كان محتمل المعنى وغير منضبط المدلول، **والمحكم**: البيّن المعنى الواضح الدلالة المحدد المفهوم.

(٢) الاعتصام: (٢/ ١٦٨).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥٥)، وراجع الأمثلة التي ذكرها على ذلك هناك مثل زكاة الحُليّ المستعمل للزينة (٤/ ١٥٩).

(٤) الرسالة (٥٦٠).

فلا نحجر على رأى له من النص مستند، مع احترامنا رأى كل مجتهد[1] حاز آلة الاجتهاد[2]، سواء كان مخطئًا أم مصيبًا، طالما كان دون

---

(١) **والاجتهاد هو** : بذل الجهد والوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط ، قال الشوكانى فى «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٠): «ويجب أن يكون صادرًا من أهله ، وفى محله، فإن صدر عن غير أهله كان زيغًا سببه تحكيم الهوى ، واتباع المتشابه ، ومفارقة الجماعة» وانظر : «الموافقات» (٤/ ١٧٤) وما بعدها، ولا مجال للاجتهاد فى أصول الدين ، ولا المسائل القطعية.

(٢) لا مجرد أن يحفظ الفروع الفقهية فقط، وراجع «بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/ ٤٣ ـ ٤٩) باب «من يستحق أن يسمى فقيهًا أو عالمًا حقيقة لا مجازًا ، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء» ، وراجع أيضًا «إعلام الموقعين» (١/ ٤٤ ، ٤٥) وقد اشترط **أبو حامد الغزالى** فى كتابه «المستصفى» (ص ١٠١) للمجتهد بعد شرط العدالة: أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ، ومعرفة كيفية الاستثمار، ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية، هى : «الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل أو القياس، ومعرفة أصول الفقه، واللغة والنحو، والناسخ والمنسوخ، ومصطلح الحديث».

وانظر : أدوات الاجتهاد التى يجب أن تتوافر فى المجتهد فى كتاب : «آثار اختلاف الفقهاء فى الشريعة» ، لأحمد بن محمد بن عمر الأنصارى (ص ٤٤) وما بعدها.

وعلق **الذهبى** فى «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩١ ، ١٩٢) فى ترجمته لابن حزم على قوله: «أنا أتبع الحق ، وأجتهد ، ولا أتقيد بمذهب» ، قال: «قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ له أن يُقَلِّدَ ، كما أن الفقيه المبتدئ والعامى الذى يحفظ القرآن أو كثيرًا منه لا يسوغُ له الاجتهاد أبدًا، فكيف يجتهد؟ وما الذى يقول؟ وعلام يبنى؟ وكيف يطير ولمّا يُرَيِّش؟، والقسم الثالث: الفقيه المنتهى اليقظ الفهم المُحدّث ، الذى قد حفظ مختصرًا في الفروع، وكتابًا فى قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك فى الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهّل للنظر فى دلائل الأئمة متى وضح له الحق فى مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحدُ الأئمة الأعلام كأبى حنيفة مثلاً، أو كمالك، أو الثورى، أو الأوزاعى، أو الشافعى، وأبى عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتّبع فيها الحق ، ولا يسلك الرخص، وليتورع، ولا يَسَعَه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد، فإن خاف ممن يشغّب عليه من الفقهاء، فليتكلم بها ، ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب. ويدخل عليه الداخل من نفسه، فكم من رجلٍ نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحبه =

تحل حُججٍ واهية ، أو تعسفٍ فى التأويل، فمن بذل وُسعه فى سبيل الوصول إلى الحق، ولم يدخر جهدًا فى ذلك، فقد أتى ما كلفه الله إياه، ولو أخطأ الطريق.

فإن الله قد أمر عبادهَ أن يطلبَ كلٌّ منهم الحقَّ بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصاب الحق ، وإلا فلا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، إذ الأمر مشروط بالقدرة، وقد قال المؤمنون: **﴿ ربَّنا لا تُؤاخذْنَا إن نَّسينَا أوْ أَخْطَأْنَا ﴾** [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت أن الله قال: قد فعلت، ، وقال تعالى: **﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾**»[١] [الأحزاب:٥] ، فالله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمّ المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية[٢].

ولقد جاءت الشريعة ، وفيها مسائل فيها أدلة قطعية محكمة، ومسائل أُخر ، ليس فيها ذلك ، فمجيئها فى الشريعة على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتهاد فيها، وأنها تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من تفسير، وإلا لجعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ما يرفع التشابه، ويغنى عن النظر ، ويمنع الاختلاف[٣].

قال الزركشى : «اعلم أن الله لم يُنصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين ؛ لئلا

= للرئاسة الدينية، فهذا داء خفيٌّ سار فى نفوس الفقهاء، كما أنه داء سارٍ فى نفوس المُنافقين من الأغنياء، وأرباب الوقوف ، والتُّرب المزخرفة، وهو داء خفى يسرى فى نفوس الجند والأمراء ، والمجاهدين. . .».

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٢٩) ، (٢٣/٢٤٦).

(٣) انظر : «الاجتهاد» ليوسف القرضاوى (ص ٦٥ ، ٦٦)

ينحصروا فى مذهب واحد بقيام الدليل القاطع»[١].

ولقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد، ومارسته بالفعل، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة[٢].

ولذا كان ـ ومازال ـ العلماء والفقهاء منذ عهد الصحابة ـ وهم سادات المؤمنين ، وأكمل الأمة إيمانًا ـ إلى يومنا هذا يختلفون فى كثير من مسائل الأحكام[٣]، بل ما اختلفوا فيه فوق الحصر.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «وأما الاختلاف فى الأحكام، فأكثر من أن ينضبط»[٤] ولكن ليس كل خلاف يُعتد به، وينظر فيه، كما قيل:

ليس كلُ خلافٍ جاء معتبرًا   إلا خلافٌ له حظٌّ من النَظرِ

فلا يُعتد بالخلاف إذا كان:

١ ـ خطأ مقطوع به فى الشريعة يناقض نصًّا صحيحًا ، أو إجماعًا صريحًا[٥]، كما سبق بيانه.

٢ ـ إذا جاء ممن لا يُعتد بخلافه، كأهل الفرق الضالة والمبتدعة، ومن يتكلم فى الدين بغير علم، ممن نصب نفسه لذلك، وليس هو له بأهل، خاصة ممن رقَّ دينُه وقلَّ ورعُه[٦].

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوى (ص ٢٤٠).

(٢) «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٧٨).

(٣) ولكنهم لم يتنازعوا فى الأصول ، كمسائل الأسماء والصفات والأفعال، كما سبق بيانه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣).

(٥) انظر : «الموافقات» (٤/ ٢١٤).

(٦) وهؤلاء يصدق فيهم حديث النبى ﷺ : **«إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من قلوب الرجال، ولكن**

٣ ـ إذا كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فـهذا فى الحقيقة ليس بخلاف، فكل واحـد من المختلفين مـصيب بلا تردد، ولكن الذم الواقع على من بغى على الآخر فيه، وهذا الخلاف مثل:

[أ] **تنوع في العبارات والألفاظ**: فمنه ما يكون كل من القولين هو فى معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كتفسير الصراط المستقيم بأنه كتاب الله، أو الإسلام، أو الحق، أو النبى ﷺ، وحـاصلها يـرجع إلى شيء واحـد، وهـو المتـابعـة لله وللرسول[١].

ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان[٢].

[ب] **تنوع الواجبات**: فيـجب على قوم الجـهاد، وعلى غـيرهم الزكاة، وعلى آخرين طلب العلم .. إلخ.

[جـ] **تنوع المستحبات**: باختلاف القدرة، والفعل، والانتفاع بالفعل المستـحب، فالطريقتان مـشروعتـان، ولكن هؤلاء قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى[٣].

ينزع العلم بذهاب العلماء، فإذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناس رؤسًا جُهالاً، فأفتوا بالرأى، فضلوا وأضلوا» رواه البخارى (ح ١٠٠)، ومسلم (ح ٢٦٧٣).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «المصدر السابق»، و«الموافقات» (٤/ ٢٢١، ٢٢٢)، وقد كتب عبدالله العُمرى العابد إلى مالك ابن أنس يحضُّه على الانفراد والعمل، فكتب إليه **مالك**: «إن الله قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فربَّ رجل فتح له فى الصلاة، ولم يفتح له فى الصوم، وآخر فُتح له فى الصدقة، ولم يفتح له فى الصوم، وآخر فتح له فى الجهاد، فنشرُ العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيتُ بما فتح لى فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر» (سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٥).

فاختلاف التنوع تتكامل به الجهود، لا أن يكون مثل اختلاف التضاد الذى تتهارج به الصفوف، وتتهاجر ، وتتناكر، وتتقاذف بالتهم والمناكر، بل عليهم واجب التحاب، والتعاطف، والموالاة فيما بينهم، لا أن يصيروا شيعًا، ويتفرقوا أحزابًا ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، ويهدفون جميعًا إلى تحقيق مرضاة الله.

وأكثر الاختلاف بين الأمة ـ الذى يورث الأهواء ـ تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما هو عليه، ولكنه يخطئ فى نفى ما عليه الآخر[1]، بل ربما وصل الأمر إلي الاقتتال بينهما، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

يقول ابن تيمية: «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يُعطى المستحب فوق حقِّه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك من المستحب من أمور أخرى واجبة أو مستحبة أفضل بكثير، ولا يجوز أن تُجعل المستحبات بمنزلة الواجبات، بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه ، أو عصى الله ورسوله، بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك».

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم فى الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب ، كان ذلك حسنًا، وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب، وقد أخرجا فى الصحيحين عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه ويخرجون منه**».

---

(١) انظر : «الاقتضاء» (١/١٢٨ ـ ١٢٩).

وقد احتج بهـذا الحديث، البخارى وغيره، على أن الإمـام قد يترك بعض الأمور المختارة؛ لأجل تأليف القلوب ودفعًا لنفرتها»[١].

أما اختلاف التضاد:

وهو القولان المتنافيان، فمنه ما ثبت تسويغ العمل به، إما بالقرآن، أو السنة، أو تقـرير الصحابـة، كاختـلافهم فى مـسائل فى العـبادات ، والمناكح ، والمواريث. . إلخ.

فاختلاف التضاد السائغ مثل :

١ ـ اختلاف فى اجتهاد الصحابة ، جاء فى القرآن أو السنة إقرارُهم عليه، وساغ لهم العمل به؛ كاحتجاجهم فى قطع اللينة وتركها، كما فى قوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر:٥] ، وقد كان الصحابة في حصار بنى النضير اختلفوا فى قطع الأشجار والنخيل، ومثل اجتهادهم في صلاة العصر فى بنى قريظة، حـيث قال لهم النبى ﷺ : «**لا يصلين أحدٌ العـصرَ إلا فى بنى قـــريظة**»[٢]، فصلَّى بعض الصـحابة فى الطريق الصلاةَ فى وقـتها، وأخرّها آخرون، حتى وَصَلُوا إلى بنى قريظة فـصلُّوها بعد فوات وقتها، فأقـرهم الرسول ﷺ جمـيعًـا، فكما أن الصحـابة لم يتفـرقوا من أجل اختلاف الرأى فى فَهْم الحديث، فكذلك يجب ألا نتفرق [٣]، ويسعنا ما وسعهم.

---

(١) «خلاف الأمة فى العبادات» لابن تيمية من «مجموعة الرسائل المنيرية» (١/ ١٢٤).

(٢) رواه البخارى (ح ٩٤٦) ، ومسلم (ح ١٧٧٠).

(٣) قاله الشيخ العثيمين فى «الصحوة الإسلامية» (ص ١١٤).

٢ ـ اختلاف في أمور تنازع فيها الصحابة، وأقرّ كلٌّ فريقٍ الفريقَ الآخر على العمل باجتهاده كمسائل في العبادات ، والمناكح، والمواريث، والعطاء ، والسياسة، وغير ذلك[١].

على أنه يجب التنبيه على أن ما اختلف فيه الصحابة، لا يعني إيجاد آراء أخرى، فإذا كان لهم رأيان لا نأتي برأي ثالث، بل نقول: قد أجمعوا على أن هذه المسألة ليس فيها إلا رأيان، فلا نخرج على خلافهم[٢]، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما قال **عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه : «إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة»[٣].

فالاجتهاد أمرٌ مشروع، والاختلاف بين المجتهدين أمر وارد[٤]، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجد واحد، كما قال رسول الله ﷺ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر**»[٥].

---

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وصحّح إسنادَه الحافظُ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٤١) ، وأورد طرق الحديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، فانظره غير مأمور.

(٤) وهو كاختلاف الشرائع بين الأنبياء ـ مع الفارق ـ فإن الكل مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي، كأمر النبي ﷺ باتباع ما أوحى إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر. . ووجه المخالفة بين الأنبياء والعلماء: أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصومًا ؛ ولهذا يجب بيان الحق واتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء، وانظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١١٦ ـ ١٢٤).

(٥) رواه البخاري (ح٧٣٥٢) ، ومسلم (ح ١٧١٦).

قال الشافعي: «يؤجر - أى المخطئ - ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ فى الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذى أخطأه»[١].

أى : إنما أجر فى نيته لا فى خطئه، كما قال المُزنىّ، فهو قد أدى ما عليه، ورُفع عنه الإثم والحرج لبذله غاية وُسعه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال ابن تيمية : «فمن كان من المؤمنين مجتهدًا فى طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه، كائنًا من كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام»[٢].

وقال أيضًا : «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على من اجتهد ، وإن أخطأ»[٣].

وقال أيضًا : «ليس كل من اجتهد ، واستدلّ ، يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحقّ الوعيد ، إلا مَن تَرك مأمورًا ، أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء ، والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة ، وقول جمهور المسلمين»[٤].

وقال الآمدى: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط

---

(١) كما فى «بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/ ٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٣).

(٤) المرجع السابق (١٩/ ٢١٣).

عن المجتهدين فى الأحـكام الشرعية»[١]. ولم يخالف فـى ذلك إلا أتباعُ بِشر المريسى ، وكثيرٌ من المعتزلة البغداديين، والقدرية ؛ لأن الخطأ والإثم عندهم متلازمان»[٢].

وقد خطّـأ الأجلاء بعضـهم بعضًـا ـ الصحـابة فمن بعـدهم، وردّ بعـضهم على بعض ، مع وجـود الألفـة والمحبـة بينهم، ودون طعن أو تنقيص، ولقد صحّ أن رسول الله ﷺ خطّأ أبا بكر رضي الله عنه فى تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فـقال له رسول الله ﷺ : «**أصـبتَ بعضًـا ، وأخطأت بعضًا**»[٣]، ولم يقل أحد بأن النبى ﷺ طعن بذلك فى أبى بكر رضي الله عنه[٤].

والمسلم مـأمور باتبـاع ما بان له من الحق بالدليل الشـرعى، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته[٥]، ولو أننى ألزمتُ أحدًا أن يأخذ بقولى ، كان إلزامى إياه بذلك ليس أولى بإلزامه إياى أن آخذ بقوله[٦].

ولا يجوز لنا، كما يقول **ابن تيميـة** : « أن نَعْدِل عن قول ظهرت حُجّتُه، بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم[٧]، إلى قول آخر قاله

(١) «الإحكام فى أصول الأحكام» (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، و«منهاج السنة» (٣/ ١٩ ، ٢٠).

(٣) رواه البخارى (ح ٧٠٤٦) ، ومسلم (ح ٢٢٦٩) .

(٤) انظر : «صفة صلاة النبى ﷺ» للألبانى (ص ٤٩).

(٥) كما فى «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٤) ، ولقى **عمر بن الخطاب** رجلاً ، فقال: «ما صنعتَ»؟ قال: قضى علىٌّ وزيد بكذا، قال: «لو كنتُ أنا لقضيتُ بكذا» ، قـال: فما منعك والأمرُ إليك؟ قال: «لو كنت أردُّكَ إلى كتاب الله أو إلى سُنّة نبيه ﷺ لفـعلتُ، ولكنى أردُّك إلى رأى، والرأى مشترك» ، فلم يَنقُض ما قاله علىّ وزيد (إعلام الموقعين ١ / ٦٥).

(٦) انظر : «الصحوة الإسلامية» للعثيمين (ص ١١٥).

(٧) لا يعنى هذا التوقف عن الأخذ بالحديث الصحيح حتى يقول به طائفة من العلماء ، بل الحديث الصحيح حجة فى ذاته.

عالم ، يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحُجّة، وإن كان أعلم؛ إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثرُ من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأى العالِم، والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأى العالِم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا ؛ لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا»[1].

فلا يتعصب أحد لقول من الأقوال، ويحمل الناس عليه ، وينكر على من أخذ بقول آخر،بل يصل الأمر إلى معاداته وهجره.

عن يحيى بن سعيد قال: «ما برح أولوا الفتوى يفتون ، فيحلّ هذا ويُحرّم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المُحِلّ هلك لتحليله، ولا يرى المُحِلّ المُحرِّمَ هلك لتحريمه»[2].

وقد ورد أن أبا جعفر المنصور [وفى رواية ابنه المهدى ، وفى رواية أخرى حفيده هارون الرشيد] طلب من الإمام مالك أن يجمع الناس على ما فى كتابه «الموطأ» فأبى ونهاه عن ذلك[3].

ويقول ابن تيمية : «وأما الاختلاف فى الأحكام ، فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شىء تهاجرا؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا إخوة»[4].

---

(١) كما فى «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص٢٨).

(٢) رواه ابن عبدالبر فى «بيان العلم» (٢/ ٨٠).

(٣) انظر : «كشف المغطا» لابن عساكر (ص ٤٧ ، ٤٨) ، و«الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبدالبر (ص ٤٠ ، ٤١) ، و «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٢) ، نقلاً عن «التقنين والإلزام» لبكر أبو زيد (ص ١٥ ـ ١٧) ، وانظر : «بدعة التعصب» (ص ٩٧) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٣).

والذى عليه العلماء: عدم الإنكار في الأمور الاجتهادية المختلف فيها.

قال سفيان الثورى: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذى قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره ، فلا تنهه»[١].

وقال ابن قدامة: «إنه لا ينبغى لأحد أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار فى المجتهدات»[٢].

وقال النووى: «العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، وأما المختلفُ فيه فلا إنكار فيه»[٣].

وقال أيضًا : «وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترضَ على من خالفه ، إذا لم يخالف نصًّا ، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا»[٤].

وقال ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد مَن عمل فيها بقول بعض العلماء ، لم يُنكرَ عليه، ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين ، ولم يُنكَر عليه، فإن كان الإنسان يَظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين»[٥].

وقال ابن رجب الحنبلى: «والمنكرُ الذى يجب إنكارُه ، ما كان مُجمَعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره

---

(١) «الحلية» لأبى نعيم (٦/٣٨٦) ، و «الفقيه والمتفقه» (٢/٦٩).

(٢) «الروضة» (١/١٦٦).

(٣) شرحه لمسلم (٢/٢٣) ، ونقله ابن مفلح فى «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٠).

(٤) شرحه لمسلم (٢/٢٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٧).

على من فعل مجتهدًا أو مقلِّدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا»[١].

وقال ابن مفلح: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه، أو قلَّد مجتهدًا فيه»[٢]، ذكره القاضي، والأصحاب[٣]، وصرحوا بأنه لا يجوز.

وقال القاضي أبو يعلى ،وأيضًا الماوردى: «وأما اختلاف الفقهاء فى حظره، وإباحته، فلا مدخل له فى إنكاره، إلا أن يكون مما ضعُف فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه»[٤].

هذا، وقد ذكر **السيوطى** في كتابه «الأشباه والنظائر» هذا الأمر كقاعدة من قواعد الفقه الكلية، فقال: «لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المُجمع عليه» واستثنى من ذلك صورًا يُنكر فيها المختلف فيه:

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث يُنقض، ومِن ثَمَّ وجب الحدّ على المرتهن بوطء المرهونة، ولم يُنظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحَدُّ الحنفى بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكِر فيه حقٌّ؛ كالزوج يَمنع زوجتَه مِن شُرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح[٥]. وانظر ما

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٠٦).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/١٦٦).

(٣) المقصود بالأصحاب، أى : الحنابلة، والقاضى هو أبو يعلى الفراء، كما سيأتى قوله.

(٤) «الأحكام السلطانية» لأبى يعلى (ص ٢٩٧) ، و«الأحكام السلطانية» للماوردى (ص٢٥٣).

(٥) انظر : «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ١٥٨) ، وانظر أيضًا «الثوابت والمتغيرات» لصلاح الصاوى (ص ٥٩).

سيأتى فى النقطة (ن).

لذا فيجب معرفة مواضع الإجماع من مواضع الاختلاف، قبل الإنكار على المخالف، فلا يُنكِر إلا من كان من أهل العلم والفقه فى هذه المسألة التى يُنكرها إلا إذا كانت من المعلوم في الدين بالضرورة.

ولذا فقد شدَّد السلف على معرفة اختلاف الفقهاء، يقول **قتادة**: «من لم يعرف الاختلاف ، لم يَشُم أنفُه الفقه».

وقال هشام بن عبيدالله الرازى: «من لم يعرف اختلاف القُرَّاء ؛ فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ؛ فليس بفقيه».

وقال عطاء: «لا ينبغى لأحد أن يفتى الناسَ حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه».

وقال سعيد بن أبى عروبة : «من لم يسمع الاختلاف ، فلا تعدّوه عالمًا».

وقال سفيان بن عُيينة : «أجسر الناس على الفتوى، أقلُّهم علمًا باختلاف العلماء». ورُوى عن أيوب السختيانى مثله[1].

وللمسلم الحق فى أن يختار رأيًا من الآراء، مادام يعتقد أنه الأصوب، والأرجح، وأنه ملزم به شرعًا، ومحاسب عليه دينًا، أو أنه أرضى لربّه ، وأسلم لدينه، وأحوط لآخرته، حتى ولو كنا نرى هذا الرأى مرجوحًا أو ضعيفًا؛ لأنه سيحاسب عما يراه هو ويعتقده[2].

---

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/٤٦) ، نقلاً عن كتاب «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٥٤) ، وانظر هذه الأقوال ، وغيرها فى «الموافقات» (٤/ ١٦١ ، ١٦٢).

(٢) انظر : «الصحوة الإسلامية» للشيخ العثيمين (ص ٣٦ ، ٣٧).

فمـا بالكم أن يصلَ الإنكارُ على المخالف إلى تكفيره - بالرغم من أن مخالفتَه قامت على اجتهاد صحيح، قائم على استدلال شرعى سليم - فهذا خطأ بيّن مأخوذ عن أهل البدع.

قال الشوكانى: «واعلم أن التكفير لمجتهدى الإسلام، بمجرد الخطأ فى الاجتهاد فى شىء من مسائل العقل عقبةٌ كئود لا يصعد إليها إلا من لا يبالى بدينه، ولا يحرص عليه؛ لأنه مبنى على شفا جرفٍ هار، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض، وغالب القول به ناشئ عن العصبية، وبعضه ناشئ عن شُبهٍ واهية، ليست من الحُجة فى شىء، ولا يحلّ التمسك بها فى أيسر أمر من أمور الدين، فضلاً عن هذا الأمر الذى هو مزلة الأقدام، ومدحضة كثير من علماء الإسلام - إلى أن قال: فإن ذلك دعوى باطلة مترتبةً على شبهة داحضة»[1].

فالخلاف فى الرأى لا يجوز أن يكون سببًا للفُرقة والشقاق، وأن يصير المسلمون شيعًا وأحزابًا[2]، ولا يستدعى هذا الخلاف التحامل على المخالف أو التشنيع عليه، أو الانتقاص منه، أو غيبته أو تجريحه، أو تسفيهه، وتتبع زلاته وعثراته، أو إلصاق التهم به للنيل منه[3]، أو غمزًا ولمزًا، وسخرية بالأعمال، واتهامًا للعقائد والنيات.

يهدمُ بعضنا بعضًا ويمشى ... أواخرُنا على هامِ الأوَالى[4]

---

(١) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٢٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٧٠) وما بعدها.

(٤) «زغل الدعاة» لسعيد بن ناصر الغامدى (ص ١٠٧).

يقول ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا فى الأمر، اتبعوا أمر الله فى قوله: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [النساء: ٥٩] ، وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة ، وإخوة الدين»[١].

وكل ذلك بشرط عدم الخروج على نصوص وقواعد الشريعة، وأن يكونَ أصحابُه مخلصين فى طلب الحق، باذلين الجهدَ لبلوغه بصدق وإنصاف ، ودون تعصبٍ لشيء إلا للحق[٢]، مع الأخذ فى الاعتبار ضوابط إنكار المنكر فى مسائل الخلاف، وضوابط الولاء والبراء، مع التحذير من خطر البدع ، وخطر التفرق.

والأحكام أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

حكم لله، أو للرسول ﷺ ، أو إجماع، فلا يجوز الخروج ، أو العدول عن هذا الحكم.

النوع الثانى :

حكم مضاد لله، أو للرسول ﷺ، أو للإجماع، فهذا لا يجوز ، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، مع التنبه للفارق بين رفض الحكم بما أنزل الله، وبين من يحكم بغير ما أنزل الله جهلاً ، أو متأولاً، أو مرتشيًا،

---

(١) «مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصب» (ص ٨).

فالأخيرُ حُكمه حكم السارق، والزانى، وشارب الخمر، أما من يجعل حُكمَه شرعًا بديلاً عن شرع الله، مضاهيًا لشرع الله، أو يُفضِّله عن شرع الله، فهذا يُحكم بكفره.

مع العلم أن للحاكم أن يتصرف في :

١ ـ المصالح المرسلة ، التى لم يرد فيها نصّ بما يحقق المصلحة العامة.

٢ ـ الأمور المتغيرة التى تتغير بتغيُّر الأحوال، التى للاجتهاد فيها نصيب، والتى وردت فيها نصوص عامة.

النوع الثالث :

حكم قد اجتهد فيه العلماء، فلنا أن نأخذ بقولٍ منها ؛ إذا بان لنا الدليل عليه، ولا يجوز الأخذ بما لا نعتقده[1]، «فلا ينبغى للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يُشدّد عليهم»، كما قال الإمام أحمد بن حنبل[2].

ويجب ضرورة التنبه إلى :

أ ـ الاختلاف ـ فى اللغة ـ ضد الاتفاق، وهو مصدر الفعل «اختلف»، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.

والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر، فى حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس فى القول ، قد يقتضى

(١) انظر : «الموافقات» (٤/ ١٣٢) ، وما بعدها.

(٢) فى رواية المروزى ، انظر : «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٦٦).

التنازع ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة.

وننبـه على أنه: ليس كل مختلفين ضدين؛ لأن الخلاف أعمُّ من الضد، ولكن كل ضدين مختلفان، فكل متضاد مختلف، وليس كل مختلف متضادًّا - كما أوضحنا ذلك فيما سبق - وبيَّنا أن ليس كله مذمومًا[1].

والاختلاف - فى الاصطلاح - : «أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» ، وهو يُستعمل فى قولٍ بُنى على دليل[2].

ب - لابد من نشر روح المحبة ، والتسامح ، وتحسين الظن بين المسلمين، وتعريفِ الناس فقه الخلاف ، وآدابه، والتمسك بما جاء فى كتاب الله، وسُنة رسوله، كما قال رسول الله ﷺ : «**تركتُ فيكم أمرين - لن تضلوا ما تمسكتم بهما - كتاب الله ، وسُنة رسوله**»[3].

وقال ﷺ : «**عليكم بسنتى ، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بهما، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة**»[4].

وقال ابن عباس رضي الله عنه : «**إنما هو كتابُ الله ، وسُنةُ رسوله ﷺ، فمن**

---

(١) راجع فى ذلك المعاجم اللغوية ، كـ «لسان العرب» ، و«تاج العروس» ، وأيضًا «المفردات» ، و«الفروق اللغوية» لأبى هلال العسكرى.

(٢) «كشّاف اصطلاحات الفنون» للتهانوى (٢/ ٤٤١) ، وانظر : «بصائر ذوى التمييز» للفيروزآبادى (٢/ ٥٦٢) ، و«المصباح المنير» للفيومى (ص١٧٩).

(٣) رواه مالك فى «الموطأ» (٨٩٩) مرسلاً، ورواه الحاكم عن ابن عباس (١/ ٩٣) ، وقد حسَّن الألبانى إسناده فى «المشكاة» (ح ١٨٦) ، وانظر «الصحيحة» (ح١٧٦١).

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٧)، والترمذى (ح ٢٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦) ، وغيرهم، وانظر : «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧).

قال بعد ذلك شيئًا برأيه، فما أدرى فى حسناته يجده أم فى سيئاته»[١].

ولابد من «التناصر والتكاتف ضد العدو المشترك ، والأفكار التى تناقض دعوتهم ، وتسعى لاقتلاعها من الجذور»[٢]، لا التشرذم والتحزُّب، والتحاسد ، والتباغض، فإن هذا يودى إلى ضعف المسلمين، وانكسارهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال:٤٦]، ولابد من الاعتصام بحبل الله المتين ، وعدم التفرق من حوله، كما قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران:١٠٣].

ج ـ الاستفادة من آراء جميع الأئمة، والمجتهدين، وعلومهم، وتعريف الناس بمكانة هؤلاء الأئمة، وعلوِّ قدرهم، وجليل أعمالهم، وعظيم جهودهم، فإن فضلهم مما سارت به الركبان، ويقرّ به الكارهُ والمحبُّ سواء، مع عدم التعصب الذى يؤدى إلى تحزب كل طائفة لقول إمام ـ أصاب أم أخطأ[٣] ـ فتكون المحبة والبغض عندهم على ذلك.

---

(١) «بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/٢٦).

(٢) انظر : ملحق كتاب «بدعة التعصب» لمحمد عيد عباسى (ص٨ ، ٩).

(٣) فالعالم كغيره ، يخطئ ويصيب، فأى إنسان عرضة للخطأ ، والغفلة، والسهو، فقد قال رسول الله ﷺ: **«كل بنى آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»** [رواه أحمد (٣/١٩٨) ، وغيره، وقد حسّنه بعض العلماء كالألبانى ، وضعفه البعض]، وقد قال النبى ﷺ لأبى بكر الصديق ـ وهو من هو ـ عندما عبّر رؤيا : **«أصبتَ بعضًا ، وأخطأتَ بعضًا»** [رواه البخارى (ح ٧٠٤٦) ، ومسلم (ح ٢٢٦٩)]، ويقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/٦٩) : «.. فأما الصدّيقون والشهداء والصالحون، فليسوا بمعصومين، وهذا فى الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون».

ولا ينبغى التنقيص من أحدهم ، وتتبع زلاته، كما قال **سعيد بن المسيب**: «إنه ليس من شريف، ولا عالم، ولا ذى فضل، إلا وفيه عيبٌ، ولكن من الناس من لا ينبغى أن تُذكر عيوبُه، من كان فضلهُ أكثر من نقصه، وُهب نقصُه لفضله»[1].

وقال عبدالله بن المبارك: «إذا غلبت محاسنُ الرجل على مساوئه؛ لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن؛ لم تُذكر المحاسن»[2].

وقال ابن القيم: «ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعًا أن الرجل الجليل الذى له فى الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ، ومنزلته من قلوب المسلمين»[3].

وقال أيضًا : «وكيف يُعصم من الخطأ مَن خُلق ظلومًا جهولاً، ولكن مَن عُدت غلطاتُه أقربُ إلى الصواب، ممن عُدت إصاباتُه»[4].

قال بشّار بن بُرد:

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلّها كفى بالمرء نُبلاً أن تُعدَّ معايبُه

---

(١) «صفة الصفوة» (١/ ٨١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبى (٨/ ٣٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٢) ، وانظر لزامًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الذى يوزن بميزان الذهب فى كتابه: «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٤) «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢).

وقال الذهبى - فى ترجمته لقتادة - : «إن الكبير من أئمة العلم إذ كَثُـر صوابُه، وعُلم تحـرِّيه للحق، واتسع علمُـه، وظهر ذكـاؤه، وعُرف صلاحُه، وورعُـه، واتباعُه، يُغفـر له زللهُ، ولا نُضلِّله ونطرحه، وننسى محاسنَه. نعم، ولا نقتدى به فى بدعته، وخطئه[1]، ونرجو له التوبة من ذلك»[2].

وقـال الذهبى أيضًا - فى ترجمته لمحمد ابن نصر - «ولو أنَّا كلما أخطأ إمامٌ فى اجـتهاده فى آحـاد المسائل خطأ مـغفورًا له، قـمنا عليه، وبدَّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادى الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى، ومن الفظاظة»[3].

وقـال أيضًا فى ترجـمتـه لابن خـزيمة : «ولو أن كل من أخطأ فى اجتهاده - مع صحـة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدّعناه، لقلَّ مَن يَسْلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنِّه وكرمه»[4].

وقال الصنعانى فى «سبل السلام»: «وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة، ينبغى أن تغمر فى جنب فضله وتُجتنب».

د - الاجتهـاد ميدانٌ فسـيح لأهل العلم، ونبعٌ ثَرٍ للفقه، وضـمانٌ لحيويتـه، وعدمِ إصابته بالجـمود والتخلف، وبه تُدرك أسرارُ الـشريعة ،

(١) قد كان قتادة بن دعامة السدوسى - رحمه الله - مع علمه ، ومكـانته ، متلبّسًا ببدعة القدر، وكان مدلّسًا في الحديث ، لا يُحتج بحديثه، إلا إذا صرّح بالسماع.

(٢) «سير اعلام النبلاء» (٥/ ٢٧١).

(٣) «سير اعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).

(٤) «سير اعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٤).

ودقائقها البديعة، وهو وسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لِمَا يَجِدُّ من حوادث وقضايا؛ ولذا فهو مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ضرورى جدًا لبقائها وحياتها واستمرارها؛ لأنها الشريعة الخاتمة إلى قيام الساعة؛ ولذا جاء فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على أن تفى بجميع حاجات الإنسان فى كل زمان ومكان، وبالرغم من أن حوادث الحياة كثيرةٌ متجددة غير محصورة، بينما نصوص الشريعة محصورة ، فخصهَّا الله بالعموم والشمول، وجعل فيها عوامل السعة والمرونة، وشرع الله للمسلمين الاجتهاد، يستنبطون بواسطته الأحكام من الشريعة وقواعدها العامة، فأوجد الله فيه مجالاً رحبًا لمواجهة كل مستحدث ، دون تفريط فى حدود الله ، ولا تضييع لحقوق الإنسان[١]؛ ولذا تحتاج الحوادث المتجددة إلى اجتهاد المجتهدين، الذى يقوم عملهم على أسس قوية متينة، وقواعد راسخة، وأصول سليمة صحيحة، مستقاة من كتاب الله، وسُنة نبيه، وما أجمعت عليه الأمة.

والاجتهاد من فروض الكفايات ، التى إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الجميع، وإن قصَّر فيه أهل عصرٍ عصوا بتركه، ولابدّ أن يكون فى كل قُطر من يقوم به[٢].

وننبه على أن: ما ثبت تواتره ووضحت دلالته مما لا مشقة فى أخذ الحكم منه، لا يسمى اجتهادًا؛ لأن الاجتهاد : «بذل الوسع فى استنباط الحكم».

---

(١) انظر : «بدعة التعصب المذهبى» (ص ١٥ ، ٢٤) ، و«الاجتهاد» ليوسف القرضاوى (ص ٦).

(٢) انظر : أقوال العلماء فى ذلك فى كتاب «الاجتهاد» للقرضاوى (ص٧٩).

وللاجتهاد مجالان رئيسيان:

الأول : إثبات النصوص بالتحقق من ورودها وثبوتها، وهذا النوع لا يُحتاج إليه بالنسبة للآيات القرآنية؛ لأنها ثابتة بإجماع المسلمين، ويُحتاج إليه بالنسبة للأحاديث النبوية[١] والإجماع[٢].

فإذا احتج المجتهد بالحديث فلابد أن يكون حاكمًا بصحته أولاً، فإن اكتفى بحكم أحد أئمة الحديث كان ذلك منه تقليدًا لذلك الإمام.

فلا يكون العالِم مجتهدًا مطلقًا، حتى يكون كل ما يبنى عليه رأيه الاجتهادى من الأسس والقواعد والنصوص الظنية صحيحًا صادقًا فى نظره بحسب اجتهاده الخاص.

الثانى: معرفة صحة دلالة النص على الحكم، والنصوص بعضها قطعى الدلالة ، لا يُحتاج فيه إلى اجتهاد، وبعضها ظنى الدلالة، فهذا الظنى لابد من الاجتهاد فيه؛ لمعرفة صحة دلالته.

وهناك نواح أخرى تحتاج إلى تدخل المجتهد، كالتخلص من التعارض إن حصل في نظره بين دليلين، وكاستنباط الحكم بنوع من الاستدلال، وهو أمر يحتاج إلى مزيد فطنة وذكاء.

وخلاصة القول: أن من اعتمد على رأى غيره من أهل العلم فى أمر من الأمور الاجتهادية ، فإنه يفقد من صفة الاجتهاد المطلق جزءًا بحسب القدر الذى قلّد فيه غيره[٣].

---

(١) تراجع طرق وأصول ذلك فى كتب مصطلح الحديث.

(٢) تراجع فى ذلك كتب الفقه وأصوله، والكتب الخاصة بالإجماع.

(٣) انظر : «الواضح فى أصول الفقه» لمحمد سليمان الأشقر (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠).

وليس لكل فرد فى الأمة أن يجتهد، ولكن من حاز آلة الاجتهاد ، وامتلك أدواته ، فله أن يجتهد، وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، فإن الاجتهاد يقبل التجزؤ، كما يقول **ابن تيمية** - رحمه الله - : «والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا ، لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا فى فنٍّ، أو باب، أو مسألة دون فنٍّ، وبابٍ، ومسألة، وكلّ أحدٍ فاجتهاده بحسب وسعه»[1].

ومن ليس أهلاً للاجتهاد - كالعامى - فله أن يُقلِّد أحد العلماء المشهود لهم كالأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين، بشرط ألا يُقلِّد فيما يعتقد خطأه ، أو قامت الأدلة على خلافه، وبالرغم من ذلك يردّ الحقَّ لهوى فى نفسه، أو تعصبًا لأحد الأئمة أو العلماء.

يقول ابن تيمية: «والذى عليه جماهير الأمة : أن الاجتهادَ جائزٌ فى الجملة، والتقليدَ جائزٌ فى الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويُحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»[2].

ويقول حسن البنا - رحمه الله - : «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الفروعية، أن يتبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع فى تعرف أدلته، وأن يتقبل كلَّ إرشاد مصحوب بالدليل متى صحَّ عنده صلاحُ مَن أرشده وكفايتُه، وأن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٢٠) ، وانظر نحوه لابن القيم فى «إعلام الموقعين» (٢١٦/٤)..

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٢٠).

يستكملَ نقصه العلمى، إن كان من أهل العلم ، حتى يبلغ درجة النظر»[١] .

وهذا الأمر قد أجمعت عليه الأمة، كما نقل ذلك **ابن قدامة** فقال:

«وأما التقليد في الفروع ، فهو جائز إجماعًا، فكانت الحجة فيه الإجماع»[٢] .

وعلى العامى أن يستفتى من اتفق له من أهل العلم، فالعامى على مذهب من يفتيه .

يقول ابن تيمية : «وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهبٍ كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليدُ شخصٍ بعينه من العلماء فى كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزامُ مذهبِ شخصٍ معين غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ»[٣] .

وإن اختلفت عليه أقوال المجتهدين ، وجب عليه اتباع أوثقهم فى نفسه، وأعلمهم عنده، وأقربهم إلي العمل بالكتاب والسُّنة، فيعمل بقوله الذي يطمئن إليه قلبه[٤] .

وعلى السائل أن يحرص على معرفة الحق بدليله، ولا حرج فى أن

---

(١) «مجموعة رسائل حسن البنا» (١/ ٢٥٥).

(٢) «روضة الناظر لابن قدامة» (ص ٢٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، وانظر : «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر : «الواضح فى أصول الفقه» لمحمد الأشقر (ص ٢٥٤).

يسأل مفتيه عن دليل الحكم، وأيضًا على المفتى أن يحرص على أن يذكر دليل الحكم ، حتى يتعلم السائل طاعة الله وسوله[١].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ، ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجًا مجردًا من دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم»[٢].

وقال أيضًا : «ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم ، والدليل، مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة ، والتابعون ، والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى»[٣].

وإن كان هذا الأمر ليس بشرط لتسويغ العمل بالتقليد، طالما لم يتبين له خطأ الفتوى، أو ردّ أدلة صحيحة ، والله أعلم[٤].

يقول ابن القيم :

«ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقِّه وجلِّه، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ، ومَن تقدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث فى الإسلام بعد انقضاء

---

(٢) وهذه مرتبة الاتباع ، التى ذكرها ابن عبدالبر، فى «جامع بيان العلم» (٢/١٠٩) ، فقال: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع» ، فالتقليد غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل بعد معرفة صحة دليله، والتقليد : أن تعمل بقوله، وأنت لا تعرف دليله.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٧٠).

(٤) «راجع الإحكام فى أصول الأحكام» للآمدى (٤/ ٢٢٦).

القرون الفاضلة، في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ ، مِن نصْبِ رجلٍ واحد ، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشرع، بل تقديمها عليه، وتقديم قوله على أقوال مَن بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أُمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من كتاب الله وسُنة رسوله، وأقوال الصحابة، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله ، وسنة رسوله»[1] .

هـ ـ عدم الالتفات لخلاف المبتدعة، والفسقة ، وأهل الطوائف الضالة، وكل من ليس بأهل للعلم والفُتيا، ممن لا يملك أدوات الاجتهاد، فخلافُ كلِّ هؤلاء لا اعتبار له ولا قيمة؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله». كما قال **الشاطبي** رحمه الله [2] .

هذا، وقد عزى البعض إلي الجمهور القول بأن نُفاة القياس كالظاهرية لا يُعتد بخلافهم، ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع[3] .

وننبه على عدم الاغترار بإخلاص، أوبعلم،أو بنُسك، أو زهد يتستر وراءه مبتدع، أو فاسق، فكثير من البدع راجت بين الناس؛ بسبب ذلك، فقد انخدع ـ مثلا الخليفة المنصور بزهدٍ وعبادة عمرو بن عبيد ـ الضال المبتدع ـ وخضع له ، وقال في ذلك:

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «الموافقات» (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر : «الاجتهاد» للقرضاوى (ص ٤١).

كـلكـم يطـلب صـــيـــد
كـلــكـم يمـــشـي رويـــد
غـيــر عــمــرو بن عــبـيـد[(١)]

و ـ الرجـوع فى مسائـل الخلاف إلى ما أرشـد الله إليه، فى قـوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وفى قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

فـلابد من ردِّ مسـائل الخلاف إلى الله ورسـوله، فإذا ظهـر الدليل اتبعناه أيًّـا كان قائلهُ، ويجب أن يدور المسلم مع الدليل حيث دار، فقد وبَّخ الله تعالى من عبد غيره بغير دليل، كما قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].

ولذا يجب ردّ كل قول يخالف قول الله، أو قول رسوله ﷺ، أيًّا كان قائله، فانظر إلي **ابن عباس** رضي الله عنهما، يقول له عروة بن الزبير: تأمر بالعمرة فى هؤلاء العشر، وليس فيهن عمرة؟ فقال له ابن عباس: «أوَلا تسأل أمَّك عن ذلك»؟ فقال له عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال له ابن عـباس: «هذا الذى أهلككم، والله ما أرى إلا سـيعذبكم، إنى أحدثكم عن النبى ﷺ، وتحدثونى بأبى بكر وعمر»[(٢)]؟!

وابن عـمـر رضي الله عنهما يُسأل عن مـتعة الحج، فيـأمر بها، فيـقول له السائل: أتخـالف أباك؟ فبيَّن للسـائل أن عمر لم يُرِدْ هذا، فلما أكـثروا

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٩)، و«السير» (٦/ ١٠٥)، وكلاهما للذهبى.
(٢) «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥).

عليه، قال: «فكتاب الله أحقُّ أن يتبع أم عمر»؟ وفي رواية: «أمْرُ رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبعوا أم عمر؟ إنَّ عمر لم يقُل ذلك». [١]

وعن **مروان بن الحكم** قال: «شهدتُ عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ، أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنتُ لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد»[٢].

فلا عذر عند الله يوم القيامة، لمن بلغته الحجة، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، التى لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد دينَه الرجال[٣].

قال الشعرانى: «ومن قال (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامى) فاته خيرٌ كثير، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب[٤]، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحّ بعد إمامهم؛ تنفيذًا لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا، وظفروا بتلك الأحاديث، التى صحت بعدهم؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه»[٥].

ويقول ابن عبدالبر: «والواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على الأصول منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة، وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب

---

(١) رواهما البيهقى بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخارى (٣/ ٤٢١)، وانظر: «فقه الاختلاف» للأشقر (ص٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٩).

(٤) يقصد العصبى الجاهل منهم.

(٥) فى كتابه «الميزان» (١/ ٢٦).

والسنة، فإذا لم يبن ذلك؛ وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك فى خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه ، والتشاكل ، وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ[١] : **«البرُّ ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى الصدر»** فـ **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٢] هذا حال من لا يمعن النظر[٣].

ويدخل في هذا الباب :

ز ـ وجوب إعادة النظر فى المسائل الفقهية المختلف فيها، وترك الآراء التى ثبت بطلانها وضعفُها لمخالفتها نصوص صحيحة، وطرح ما كان مبنيًا منها على قياس فاسد، أو تأويل بعيد، أو عدم اطلاع على الحديث، أو عدم صحته، وأشباه ذلك مما أخطأ فيه بعض الفقهاء[٤]، وهم معذورون مأجورون ، كما أوضحنا[٥].

يقول ابن القيم: « والمسائل التى اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحةَ أحدِ القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٨٨) ، والدارمى (ح ٢٥٣٣) ، والطبرانى وغيرهم، وانظر : «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤) ، و«صحيح الجامع» (ح ٢٨٨١) ، و«جامع العلوم والحكم» (ح٢٧).

(٢) رواه النسائى (٨/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، والترمذى (ح٢٦٣٧ تحفة) ، والدارمى (ح ٢٥٣٢) ، وأحمد وغيرهم، وصحَّحه الألبانى فى «صحيح الجامع» (ح ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) ، وانظر «المجمع» (١٠/ ٢٩٤) و«جامع العلوم والحكم» (ح١١).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣).

(٤) راجع كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، فإنه نفيس فى بابه.

(٥) ولكنهم ليسوا معصومين ، فليس لبشر عصمة إلا الأنبياء، فكل عالم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قوله ويتُرك، كما قالوا ذلك، وقد سبق نقلُ بعضه.

وإنَّ إصابة الزوج الثانى شرطٌ فى حِلِّها للأول[١]، وأن الغُسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل[٢]، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام[٣]، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا، وأن السُّنَّة في الركوع وضعُ اليدين على الركبتين دونَ التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تُقطع فى ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقًا، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولى عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبى حتى يرمى جمرة العقبة، وأن المحرمَ له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السُّنَّة أن يُسلِّمَ فى الصلاة عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت فى البيع، وأن المُصَرَّاة يُرَدُّ معها عِوَض اللبن صاعًا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين فى كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حُكم مَن حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»[٤].

لكن لا عذر لمن عرف الحق من بعدهم وحاد عنه، واطرح الدليل تعصبًا ، أو هوى.

---

(١) أى : لابد أن يجامعها الزوج الثانى ، وأن يكون هذا الزواج غير موقوت بأن يطلقها بعد يوم ، أو غير ذلك.

(٢) فإذا مسَّ الختانُ الختان وجب الغسل، كما فى الأحاديث.

(٣) ويكون فيها الزواج لمدة محدودة ، وليس على التأبيد.

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

ويدخل فى هذا الباب:

ح - عدم تتبع زلات العلماء العلمية، والشذوذات الفقهية، وهو وإن كان عن غير قصد من العالِم، ولا تعمد، وصاحبُه معذور ومأجور، ولكن ينبغى ألا يتبع في ذلك، ففيه خطر عظيم[1].

قال سليمان التيمى: «إن أخذتَ برخصة كلِّ عالِم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»[2].

وقال **سليمان** لابنه المعتمر: «أى بنى! إن أخذتَ بِشَرِّ ما فى الحسن - أى: البصرى - وبِشَرِّ ما فى ابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»[3].

وقال معمر بن راشد: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة فى السماع، وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول الكوفة فى المسكر، كان أشرَّ عباد الله».

وقال الأوزاعى: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام».

وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة كان فاسقًا».

وقال القاضى إسماعيل: «دخلت يومًا على المعتضد، فدفع إلىّ كتابًا فقرأتهُ، فإذا فيه الرُّخص من زلل العلماء، وقد جمعها بعض الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما جمع هذا زنديق، فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ١٧٠).

(٢) رواه ابن عبدالبر فى «بيان العلم» (٢/ ٩١، ٩٢).

(٣) «الموافقات» (٤/١٦٩).

إلى آلات اللهـو، ومن جمع زلل العلمـاء، ثم أخذ بهـا ؛ ذهب دينهُ ، فأمر بتحريق الكتاب»[١].

وقد سبق نقل قول مجاهد ، والحكم ابن عتيبة، ومالك بن أنس : «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبى ﷺ»[٢].

وقال ابن عبدالبر: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافًا»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال[٤] «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟! قال: «يقول العالِم شيئًا برأيه، ثم يجد من أعلم برسول الله ﷺ منه[٥]، فيترك قوله، ثم يمضى الأتباع».

وعن معاذ بن جبل أنه قال: «اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يُقال: ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله يرجعُ ويتبعُ الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورًا»[٦].

قال صاحب عمدة التحقيق: «الأقوال الشاذة التى تُدعى بزلات

---

(١) انظر : تلك الآثار في كتاب «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» لجاسم الدوسرى، و «علو الهمة» لأخينا سيد العفانى (١/٦١٦) ، وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٦٥) ، و«تحذير الفضلاء من اتباع زلات العلماء» لعقيل المقطرى.

(٢) «بيان العلم» (١/٩١) ، و «الموافقات» (٤/١٦٩)، وانظر : «صفة الصلاة» للألبانى (ص ٢٧).

(٣) «بيان العلم» (٢/٩٢).

(٤) «الموافقات» (٤/١٦٩) ، وقد رواه ابن عبدالبر فى «جامع بيان العلم» (٢/١١٢)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (٢/١٤) ، والبيهقى فى «مدخله» (٨٣٥ ، ٨٣٦) بإسناد حسن.

(٥) قلت: أو يتغيّر اجتهاده مثلما غيّر الشافعي - رحمه الله - مذهبه جملة ، بعد انتقاله من العراق إلي مصر، فيقال: قال الشافعى فى القديم كذا، وقال الشافعى فى الجديد كذا.

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١/٤٥٧) ، وانظر : «الموافقات» (٤/١٦٨ ، ١٦٩).

العلماء . . لا يجوز الأخـذ بها ألبتة؛ لأنها من الشواذ المخـالفة لأصول الشريعة وقواعدها» اهـ باختصار.

وقال سهل بن عبدالله التسترى : «من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز؛ يـتأول الرأى والهـوى، بلا كتاب ، ولا سنـة، فهذا من عـلماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون؛ ولهذا ثلاث عقوبات يُعاقب بها فـى عاجل الدنيـا، يَبْعـد علمُ الورع من قلبه ويضـيع منه، وتزيّن له الدنيـا ، ويرغب فيـها، ويفتن بهـا، ويطلب الدنيا تضـيعًـا، فلو أعطى جميع الدنيا فى هلاك دينه لأخذه ولا يبالى»[1].

أما حكم من أخـذ من كل مذهب ما هو الأخف والأسهل، فـقال أحمد والمـروزى: يفسق، وقال الأوزاعى: من أخذ بنوادر العلمـاء خرج عن الإسلام.

ونقل ابن حزم الإجماع على تفسيق متتبع الرخص[2]؛ حيث يؤدى ذلك إلى إسقاط التكاليف الشرعية ، حيث يرى المكلَّف أنه له التخيير أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء، اتباعًا للهوى ، لا للدليل[3].

وقـال النووى : «وليس له ـ أى العامى ـ التمذهب بمجرد التشهى، ولا بما وجد عليه أباه، هذا كلام الأصحاب، والذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب ، بل يسـتفتى من يشاء ، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»[4].

(١) «إبطال الحيل» لابن بطة (ص ٥٤).

(٢) كما فى «الموافقات» (٤/ ١٣٤) ، وانظر : هامش «الموافقات» (٤/ ١٤٤) ، والمقصود بالرخص هنا زلات العلماء، لا الرخص الشرعية، كالتيمم وقصر الصلاة.

(٣) «الموافقات» (٤/ ١٣٤).

(٤) «روضة الطالبين» (١١/ ١١٧).

وقال ابن القيم : « وعلى هذا ، فله ـ أي العامي ـ أن يستفتي من شاء ، من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ولا يجب عليه ، ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة . . ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب ، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»[1] .

فلا يجوز تتبع رخص المذاهب ، حيث يترتب على ذلك التهاون بحرمات الله، والاستهانة بدين الله، وتبديل أحكام الله عز وجل، بأحكام البشر ، وقوانينهم ، ومن أعظم ذلك: الخروج من دين الله عزّ وجل[2]، كما قال الأوزاعي، حيث يستهين هذا الإنسان، بالدليل الشرعي من قرآن وسنة، ويقدم على ذلك أقوال الرجال ، بلا مستند .

ولا ندعي أنه أخذ بالأيسر ، وألا يشدد الإنسان على نفسه ، فيشدد الله عليه .

ولقول عائشة ﵂ : «**ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه**»[3]. فهذا يكون في أمور الدنيا، فقولها ﵂ : «ما لم يكن إثمًا» دلّ هذا على أن المقصود بقولها: «بين أمرين» ، أي: من أمور الدنيا؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها[4] .

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «تحذير الفضلاء» لعقيل المقطري (ص ٣١).

(٣) رواه البخاري (ح ٣٥٦٠) ، ومواضع ، ومسلم (ح ٢٣٢٧).

(٤) كما في «فتح الباري» (٦ / ٦٦٥) .

وقد راعَى الدينُ جانبَ اليُسر في التكاليف ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، إلى غير ذلك من الآيات ، وأيضًا الأحاديث التى تأمر بالتيسير، ولا يعنى ذلك ترك ما قام عليه الدليل ، وتتبع العثرات والزلات، اتباعًا للهوى، وما تشتهيه الأنفس، حيث جاء النهى من الشرع عن اتباع الهوى.

من هنا يتبين لنا مدى الشر فى قول القائل: «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز، شذَّ عن الجماعة أو لا، فالمسألة جائزة»[1].

بل عليه أن يعمل بما قام عليه الدليل إن علمه، وإلا فليأخذ بالأحوط، وليعمل بالورع على قدر الطاقة والجهد، استبراء لدينه عن الشبهات[2].

ويدخل فى هذا الباب:

ط ـ عدم تلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم[3]، مع ما فى هذا التلفيق من مفاسد؛ كمن تزوج بلا صداق ولا ولى ولا شهود، وأيضًا عدم تلفيق صورة لم ترد فى السنة، كأن ترد فى السنة صورتان للعمل، فيلفق منهما صورة ثالثة لم ترد، مثال ذلك: ورد في السُّنة وضعُ اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، وورد أحيانًا القبض، فتأليف

---

(١) انظر هذا القول فى «الاعتصام» (٢/٣٤٧ ، ٣٦٢) ، و«بدعة التعصب» (ص١٧١).

(٢) وانظر «الموافقات» (٤/١٣٢ ـ ١٤٩).

(٣) «الموافقات» (٤/١٤٧ ـ ١٤٨).

صورة ثالثة تجمع بين الوضع والقبض : بدعة[١].

ى ـ عدم التعصب لقول فقيه ، وتقليده، سواء أخطأ أم أصاب، حتى يصل الأمر إلى ردّ الدليل الواضح الذى يناقض قول هذا الفقيه[٢]، ومن هنا نرى مدى بشاعة قول **أبى الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخى**، رئيس الحنفية بالعراق فى القرن الرابع الهجرى، الذى قال فى أصوله: «الأصلُ أنَّ كلَّ آية تُخالفُ قولَ أصحابنا ، فإنها محمولةٌ على النَّسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تُحمل على التأويل من جهة التوفيق، الأصلُ أنَّ كلَّ خبرٍ يجىء بخلاف قولِ أصحابنا، فإنه يُحمل على النَّسخ، أو على أنه معارَضٌ بمثله، ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يُحمل على التوفيق»!!

وقال أحمد الصاوى : «ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة، ولو وافق قولَ الصحابة، والحديثَ الصحيح، والآيةَ، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضلّ، وربما أدّاه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنَّة من أصول الكفر»!!

فهل هناك شطط، وغلو فى التعصب أبعد من ذلك؟! .. فنعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) انظر : «صفة الصلاة» للألبانى (ص ٦٨).

(٢) ويدخل فى هذا الباب التعصبُ الأعمى المقيت لفئة أو مذهب أو حزب، أو جماعة، أو شيخ، وحَصْرُ الصواب والخطأ ، والنجاة والهلاك، فيما ينتمى إليه ، ويدين به، فيوالى ويعادى على ذلك ، ويتحزّب ، ويتفرّق على ذلك، مما يؤدى إلى التفرق ، والتحزب، والتشرذم، والانخزال تحت مسميات خاصة، ودعوة مقيتة للعصبية ، والحمية الجاهلية.. وإن كان لابد من وجود هذه المسميات فلتكن شعارات في مجالات الخير ، والتنافس فيه، والتسابق إليه، دون تعصب أو تحزّب.

وقال أحدهم: «لو رأيتُ شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليتُ إلى القبلة» .. والله! ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه[1] !!

وصدق من قال:

العلمُ قال الله .. قال رسولُهُ
قال الصحابة ليس بالتمويهِ
ما العلمُ نصبُك للخلاف سفاهةً
بين الرسولِ وبين قولِ فقيهِ

وقد قال عبدالله بن مسعود: «من جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيدًا بغيضًا، ومن جاءك بالباطل فاردده عليه، وإن كان حبيبًا قريبًا»[2].

وقال أيضًا: «لا يقلدن أحدُكم دينَه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفر كفر»[3].

وقال ابن تيمية:

«وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء، والشيوخ، قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا»[4].

---

(١) انظر : «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٧٥٥).

(٢) «صفة الصفوة» (١/ ٤١٩).

(٣) «صفة الصفوة» (١/ ٤٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٤).

ومـا أجلَّ تلامـذة الأئمـة ، الذين أخـذوا العلـم عنهم ، والذين خالفوهم فى زمنهم فى كثيـر من المسائل، دون نكير على ذلك، حتى إن المسائل التى خالف فيـها أبا حنيفة تلميذاه أبو يوسف ومـحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب أو أكثر[١].

بل قـال **الإمـام المزنى** فى أول مختصره لفـقه الشافعى عن سبب اختصاره له : « . . لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره».

وقال ابن حزم : « إن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم»[٢].

ولو علم الأئمة أن أقوالهـم يجب اتباعها؛ لحرّمـوا على أصحابهم مخالفتـهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخـلافهم فى شىء، ولَمَا كان أحدهم يقـول القول ، ثم يفتى بخـلافه، فيُروى عنه فى المسـألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك[٣].

يقـول **الـذهـبى** في كتابه «زغل العلم» : «فلا تعـتقد أن مذهبَك أفضلُ المذاهب، وأحـبُّها إلى الله تعـالى، فإنك لا دليلَ لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضًا ، بل الأئمة ﷺ على خير، ولهم فى صوابهم أجران على كل مسألة، وفى خطئهم أجر على كل مسألة»[٤].

---

(١) انظر : «صفة الصلاة» (ص ٣٤) ، و «بدعة التعصب» (ص ١٠٧).

(٢) «الإحكام» (٦/١١٨).

(٣) انظر : «الروح» لابن القيم (ص ٢٧٧).

(٤) «زغل العلم» للذهبى (ص ١٦).

ولذا فعليك كما يقول **الشوكاني** : «أن تكون منصفًا لا متعصبًا في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك، وأمانته لديك، فلا تخنها، وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويُروى له من الاجتهاد حُجة عليك، وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلتَه شارعًا، لا متشرعًا، مكلِّفًا، لا مكلَّفًا، ومتعبِّدًا، لا متعبَّدًا، وفي هذا من الخطر عليك، والوبال لك، ما قدمناه، فإنه وإن فضَلَك بنوع من أنواع العلم، وفاقَ عليك بمدرَك من مدارك الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكومًا عليه، متعبَّدًا بما أنت متعبَّد، فضلاً عن أن يرتفع عن هذه الدرجة إلى درجة يكون رأيُه فيها حُجة على العباد، واجتهادُه لديها لازمًا لهم.

بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق، وتقرّ له بعلوِّ الدرجة اللائقة به في العلم، معتقدًا أن ذلك الاجتهادَ الذي اجتهده، والاختيارَ الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لابدّ منه، هو الذي لا يجب عليه غيره، ولا يلزمه سواه»[1]. اهـ

هذا، «وقد ذكر **ابن حجر الهيثمي** في «الزواجر»: أن التعصب للمذاهب مما يعين الشيطان على حمل العبد على البغض، والحقد للآخرين، وجعله ابن حجر من الكبائر»[2].

وسُئل **الفضيل بن عياض** عن التواضع فقال: «يخضع للحق، وينقاد له، ويقبله ممن قاله»[3].

---

(١) «أدب الطالب» للشوكاني (ص ٣٢، ٣٣).

(٢) كما في «إيقاظ الهمة» (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٤١).

فعليه أن يأخذ بقول من معه الدليل، وأن يفتى به، وإنْ خالفَ المذهبَ الذى هو عليه، فكل الأئمة قد ورد عنهم الأمر بذلك كما مرّ.

ويقول ابن القيم:

«ليحذر المفتى الذى يَخافُ مقامَه بين يدى الله سبحانه ،أن يفتى السائلَ بمذهبه الذى يقلده، وهو يعلم أن مذهبَ غيرِه فى تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصحّ دليلاً، فتحملِه الرياسةُ على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه، فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًّا له، والله لا يهدى كيد الخائنين»[١].

ولا ينبغى التشنيعُ على المخالف ، والانتقاصُ منه، وإسقاطُ مكانته ورتبته، وتسفيهه، بله إلصاقُ التهم به، والانتصابُ للتنقيب عن زلاته، لاسيما فى فضول المسائل، التى لا يفيد فيها كشفُ الخطأ وبيانه[٢]، بل يجب الستر عليه ما أمكن ذلك، وإقالةُ عثرته، خاصة إذا كان الخلاف غير مؤثر ، وله وجهٌ، لقول النبى ﷺ : «**من أقال مسلمًا؛ أقال الله عثرته**»[٣]، ولقوله ﷺ : «**أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[٤].

ك - عذر المخالف فى الفروع لا فى الأصول، فإن للخلاف الواقع بين حملة الشريعة أسبابًا[٥]، أخذ كلٌّ بما بان له أنه الحق وما ابتغى

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٧٧).

(٢) انظر : «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب الحنبلى (ص ٤٤) مع تحفظنا على بعض ما فيه ، فليُعلم.

(٣) رواه أبو داود (ح ٣٤٦٠) ، وغيره.

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٣٧٥) ، وغيره.

(٥) حصر البعض أسباب الخلاف فى ثمانية أسباب ، انظر : «الموافقات» (٤/ ٢١١ - ٢١٤) ، وراجع أسباب الخلاف الذى نشأ بين الفقهاء فى الكتب التالية: «الإنصاف فى التنبيه على أسباب الخلاف» =

إلا الوصول إلى الحق، ولكن هذا العذر لايكون فى الأصول، فإن الصحابة والتابعين لم يختلفوا فى ذلك إلا القليل، وانقرضت القرون المفضلة ، ولم يوجد فيها هذا الخلاف الذى انتشر أخيرًا فى العقائد، فالمسائل التى وُجد فيها الخلاف في عهد الصحابة يعذر بعضنا بعضًا فيها، وما لم يختلفوا فيه فلا عذر[1].

ل ـ ليس معنى وجود خلاف بين العلماء فى مسألة من المسائل ، ترك العملِ في هذه المسألة ، وأن لا نعمل إلا بما أجمع عليه العلماء، فإن مسائل الإجماع قليلة، والمسائلَ المختلف فيها كثيرة جدًا، ومعنى ذلك ترك العمل بالكثير من الدين ؛ ولذا يقول **ابن حزم**: «ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كلَّ ما اختلفوا فيه ـ مما جاءت فيه النصوص ـ لكان فاسقًا بإجماع الأمة»[2].

هـ ـ عدم اتباع الهوى، كما قال تعالى: **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾** [المائدة:٤٩] ، وقال تعالى: **﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص:٢٦].

فصاحب الهوى يعميه هواه ، ويصمه ، ويضله، عما يرضى الله

= للبطليموسى الأندلسى، و «الإنصاف فى أسباب الخلاف» لولى الله الدهلوى، و «محاضرات فى أسباب اختلاف الفقهاء» لعلى الخفيف، و «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء» لمصطفى سعيد الخن، و «أسباب اختلاف الفقهاء» لعبدالله بن عبدالمحسن التركى، و «آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة» لأحمد بن محمد بن عمر الأنصارى، و «مسائل فى الفقه المقارن» لعمر الأشقر وآخرين.

(١) انظر : «منهاج السنة» لابن تيمية (٥/ ٢٦٥).

(٢) «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم الظاهرى (٢/ ٢٥٤).

ورسـوله[١]، ويؤدى ذلك إلى عدم الرجوع إلـى الحق عند ظهوره، قال تعالى عن المشركين : ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

يقول الشاطبى : «والخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف: ناشئ عن الهـوى المضلّ، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتبـاع المتشـابه، حرصًـا على الغلبة والظـهور، بإقامـة العذر فى الخلاف، وأدى إلى الفـرقة والتـقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء، وعدم اتفاقها.. فاتباع الهوى من حـيث يظن أنه اتباع للشـرع ضـلالٌ في الشرع، ولذلك سُـميت البـدع ضلالات»[٢].

ويقول ابن تيمية: «وما تنازعت فيه الأمة وتفرّقت فيه، إن أمكنه أن يفصل الـنزاع بالعلم والعدل، وإلا استـمسك بـالجمل الثابتـة بالنصِّ والإجمـاع، وأعرض عن الذين فرّقوا دينهم وكـانوا شيعًا، فـإن مواضع التفـرق والاختلاف عـامتهـا تصدر عن اتباع الظنِّ ومـا تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى»[٣].

ن ـ الدعوة لما نعتقد صحـته، بالحكمة ، والموعظة الحسنة، بإظهار الأدلة ، وإبطال ما يناقضها.

---

(١) انظر : «الصحوة الإسلامية» للعثيمين (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، وقد سئل (ص١٧١) ما رأيكم فيمن يقول: نجتمع فيـما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعـضًا فيما اختلفنا فيـه؟ فأجاب ـ حفظه الله ـ : «رأينا فى هذه الكلمة أن فيها إجمالاً، أما نجتمع فيما اتفقنا فيه، فهذا حق، وأما يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، فهذا فيه تفصيل، ، فما كان الاجتهاد فيه سائغًا فإنه يعذر بعضنا بعضًا فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف، وأما إن كان الاجتهاد غيـر سائغ، فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب أن يخضع للحق، فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل» اهـ.

(٢) «الموافقات» (٤/ ٢٢٢) باختصار.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٣٧).

يقول ابن تيمية رحمه الله[1] **:** « وقولهم : ومسائل الخلاف لا إنكار فيه ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل.

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا، وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار»[2].

ث ـ عدم الجدال [3] والمراء ، ووجوب اتباع الحق، حال ظهوره، فقد قال رسول الله ﷺ : **«أنا زعيم بيت فى ربض الجنة**[4] **لمن ترك المراء، وإن كان محقًا»**[5].

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٨١) ، ونقله عنه ابن مفلح فى «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٩).

(٢) وانظر : «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨) ، و«الموافقات» (٤/ ١٦٧).

(٣) الجدل : شدة الفَتْل، وجدلتُ الحبْلَ أجدلـه جدلاً: إذا شددتُ فَتْله، وفَتَلْتُه فَتْلا محكمًا، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، والمراد هنا: الجدل على الباطل، وطلبُ المغالبة به لا لإظهار الحق، فإن ذلك محمود ، لقوله عز وجل: ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ [النحل:١٢٥] ، وراجع آيات الجدال فى «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» (ص ١٦٥) لترى أن الجدال منه محمود ، ومنه مذموم» .
والجَدَل : اللدد فى الخصومة ، والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالاً، ورجل جدل، ومجْدِلٌ و ومجْدال : شديد الجدال، شديد الخصام، وجادله أى: خاصمه مجادلة وجدالاً، والاسم: الجدل، وهو شدة الخصومة، والجدل: مقابلة الحُجة بالحُجة. [«انظر لسان العرب (١/ ٥٦٩ ، ٥٧١)»] ، «وعلى ذلك يمكن أن يقال: الجدل هو الخصومة والمنازعة في البيان والكلام لإلزام الخصم بإبطال مدعاه، وإثبات دعوى المتكلم، ومنه حسنٌ، وقبيح» [انظر : شخصية المرأة المسلمة، لخالد عبدالرحمن العلك (ص ٢٢٢)].

(٤) أى : حولها.

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٨٠٠) ، وغيره، وحسنه الألبانى بطرقه في «الصحيحة» (ح٢٧٣) ، وانظر «صحيح الترغيب» (ص ٦٠).

وقال رسول الله ﷺ : «**ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ **ما ضربوهُ لك إلاَّ جدلا بل هُمْ قومٌ خصمون** ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[١].

وقال ﷺ : «**مَن تركَ المراء ، وهو مُبطلٌ بُنى له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محقٌ بُنى له فى وسطها، ومن حسن خُلقُه بُنى له فى أعلاها**»[٢].

وقال الأوزاعى: «بلغنى أن الله إذا أراد بقومٍ شرًا ، ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل»[٣].

فإن الجدل يعمى البصر والبصيرة، ويجعل من صاحبه حاملاً للواء الشر ، ولا ينصاع للحق، وقد قال رسول الله ﷺ : «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم**»[٤]، وأسوأ الجدل الجدلُ فى القرآن، فقد قال رسول الله ﷺ : «**المراء فى القرآن كفر**»[٥].

---

(١) رواه الترمذى (ح ٣٢٤٨) ، وابن ماجه (ح٤٨) ، وغيرهما، وحسَّنه الألبانى فى «صحيح الترغيب» (ص٦١).

(٢) رواه أبو داود عن أبى أمامة ، ورواه الترمذى ، وابن ماجه عن أنس، وانظر : «صحيح الترغيب» (ص٦١).

(٣) انظر : «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٤١٢) ، و«اقتضاء العلم العمل» للخطيب (ح١٢٣) ، وانظر آثارًا أخرى في ذلك هناك.

(٤) رواه البخارى (ح ٢٤٥٧) ، ومسلم (٢١٩/١٦) ، والألدُّ : شديد الخصومة، والخَصِم: هو الحاذق بالخصومة، وانظر : «شرح مسلم للنووى».

(٥) رواه أبو داود (ح ٤٦٠٣) ، وابن حبان عن أبى هريرة، ورواه الطبرانى وغيره عن زيد بن ثابت، وانظر: «صحيح الترغيب» (ص٦١) ، وصحيح الجامع (ح ٣١٠١) ، وقد قال النبى ﷺ: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا**» [رواه البخارى (ح ٥٠٦٠) ، ومسلم (٢١٨/١٦)] ، وقال أيضًا ﷺ : «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**» [رواه مسلم (٢١٨/١٦)] ، =

وقال الشافعي: «المراء في الدين يُقسِّي القلب، ويُورِثُ الضغائن»[١].

وقال جعفر بن محمد: «إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب، وتورث النفاق»[٢].

وقال البَرْبَهَاري: «المجالسة للمناصحة فتحُ باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة»[٣].

ويقول ابن عبد البر فى (جامع بيان العلم): «ونهى السلف - رحمهم الله - عن الجدال فى الله جلّ ثناؤه فى صفاته وأسمائه، وأما الفقه، فأجمعوا على الجدال فيه، والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلى ردّ الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك».

ولا ينبغى أن يؤدى الاختلاف فى الرأى إلى المعاداة، والتهاجر والتخاصم، فعن **يونس الصَّدفى** أنه قال: «ما رأيتُ أعقل من الشافعى، ناظرتُه يومًا فى مسألة، ثم افترقنا، ولقينى، فأخذ بيدى، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخوانًا، وإن لم نتفق فى مسألة»[٤].

وعلى طالب الحق أن يدعو الله أن يظهر الحق، ولو على لسان خصمه، كما جاء عن **الشافعى** أنه قال: «ما كلمتُ أحدًا قط إلا أحببتُ أن يوفَّقَ ويُسدَّد ويُعان، وتكون عليه رعايةٌ من الله وحفظٌ، وما كلمت أحدًا قطّ إلا ولم أُبال بيّن الله الحقَّ على لسانى أو لسانه».

= وانظر فى ذلك: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢)، وشرح النووى على مسلم. (١٦/ ٢١٨).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٨).

(٢) «السير» (٦/ ٢٦٤)، وانظر: «فضل علم السلف» لابن رجب (ص٢٥)، وانظر آثارًا أخرى هناك.

(٣) «السير» (١٥/ ٩١).

(٤) «السير»: (١٠/ ١٦).

وقال أيضًا: «والله! ما ناظرتُ أحدًا إلا على النصيحة»، وقال مرة: « ما ناظرتُ أحدًا فأحببت أن يخطئ»[١].

وعنه أنه قال: «ما كابرني أحدٌ على الحق ودافع، إلا سقط من عيني، ولا قَبِلَه إلا هِبْتُه، واعتقدتُ مودَّتَه»[٢].

ويُروى عن **حاتم الأصم**، أنه قال: «أفرح إذا أصاب من ناظرني، وأحزن إذا أخطأ»[٣].

و «إذا وضح الحقُّ تعيّن اتباعه، وتُرك الالتفات إلى من نازع فيه وشغّب وخاصم وجادل وألّب»[٤].

ع ـ لا يجوز العمل بما يغلب على الظن خطأه، تقليدًا لأحد، مهما كان، يقول **الغزالي** ـ رحمه الله ـ : « وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكَم، فلا يجوز له أن يقلِّد مخالفَه، ويعمل بنظرِ غيرِه، ويترك نظرَ نفسِه»[٥].

ف ـ مصاحبة الإخلاص في طلب الحق، فلا يكون طلبه إلا لله وحده، يبتغي بذلك القرب من الله، متعرضًا لما عنده من رضوان، راجيًا ما لديه من ثواب وفضل، قاصدًا بطلبه هذا الوصول إلى الحق، ولا شيء غير الحق، والعمل به، والدعوة إليه.. لا أن يَقصدَ مباهاةَ الأقران، وتصدُّرَ المجالس، والارتفاعَ في أعين الناس، وصرفَ وجوهِ الناس إليه،

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢/ ٢٥).

(٢) «السير» للذهبي (١٠/ ٣٣).

(٣) السابق (١١/ ٤٨٧).

(٤) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» لابن رجب (ص ٤٦).

(٥) «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٨٤).

وتعظيمَهم له، فيستبدل به الأدنى بالذى هو خير[1].

فَمَن أخلصَ فى طلبِه للحقِّ وفَّقَهُ الله إليه، قال **أبو يوسف** :

«يا قوم! أَريدوا بعلمِكم الله عزَّ وجلَّ، فإنى لم أجلس مجلسًا قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا أنوى فيه أن أعلوهم ، إلا لم أقم حتى أفتضح»[2].

وبعد

فيجب ألا تضيقَ الصدورُ باصطراع العقول، ولا أن تتنافر القلوب، ولا أن يتسلل إليها غُبارٌ جارح من جراء ذلك، وعلى الأمة أن تأتلف كتائبُها المختلفة، وتلتقى جميعها في خندق واحد، تُرابط حوله ، وترمى دونه.

كونوا جميعًا يا بنى إذا اعترى
خَطْبٌ ولا تتفرقوا آحادا
تأبى الرماحُ إذا اجتمعنَ تكسُّرا
وإذا افترقنَ تكسَّرتْ أفرادا

وقد جعلنا ربنا ـ تبارك وتعالى ـ أمة واحدة ، فقال تعالى: **﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾** [الأنبياء:٩٢] ، وقد أمرنا تعالى بعدم التفرق، فقال تعالى: **﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾** [آل عمران : ١٠٣] ،

(١) انظر : «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٩).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٥).

ونهانا عن أن نسلك سبيل الاختلاف والمختلفين، فقال تعالى: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [آل عمران: ١٠٥][١] فلا يجوز أن نختار الخلاف ، ولا أن نصرّ عليه.

هذا وبالله التوفيق ، ومنه العون والسداد.

(١) انظر كتابى «الواقع المرّ» . ط . دار الإيمان بالإسكندرية.

الموضوع	الصفحة